باذهابه من الرجل ايضا بان جنى على صلبه فيصير منيه لا يحبل فتجب فيه الدية قال وبتصور ذلك ايضا بما اذا جنى على الانثيين فانه يقال انهما محل انعقاد المني كما لا ادر ويشبه ان يكون محل ايجاب الدية باذهاب الاحبال في غير من ظهر للاطبا انه عقيم والا فلا تجب الشي الحادي عشر هو ما ذكره بقوله وتجب الدية في ذهاب جماع من المجني عليه بجناية على صلبه مع بقاء مايه وسلامة ذكره فيبطل التلذذ بالجماع لانه لذلك من المنافع المقصودة وقد ورد الاثر فيه عن الخلفا الراشدين ولو ادعى المجني عليه ذهابه وانكر الجاني صدق المجني عليه بيمينه لانه لا يعرف الا منه كما اذا قالت المراة حضت ولو ابطل امناه او لذة جماعه بقطع الانثيين وجب ديتان كما في اذهاب الصوت مع اللسان الشي الثاني عشر هو ما ذكره بقوله وفي افضايها اي المراة بجناية عمدا او شبهه او خطا بوطي او بغيره من الزوج وغيره دية اي ديتها كما جزم به في المحرر لما روي عن زيد بن ثابت ولفوات منفعة الجماع او اختلالها وعلله الماوردي بانه يقطع التناسل لان النطفة لا تستقر في محل العلوق لامتزاجها في البول فاشبه قطع الذكر تنبيه انما نص على غير الزوج لان في كلام بعضهم ما يقتضي الاهدار في الزانية وسوا في ذلك المكرهة والمطيعة لان المطاوعة لا تقتضي الاذن في الافضا واصل الافضا من الفضا وهي البرية الواسعة وهو اي رفع ما اي حاجز بين مدخل ذكر ودبر فيصير سبيل جماعها وغايطها واحدا اذ به تفوت المنفعة بالكلية وقيل وجزم به في الروضة كاصلها في اثبات الخيار فقالا الافضا رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول فيصير سبيل جماعها وبولها واحدا لان ما بين القبل والدبر قوي لا يرفعه الذكر وبينهما عظم لا يتاتى كسره الا بحديدة ونحوها فلا يحمل الافضا عليه قال البلقيني والاصح هو المذكور هنا واما الذي في الخيار في النكاح فاقتصر فيه على تفسير الشيخ ابي حامد واتباعه واذا قلنا بالثاني فصار بولها لا يستمسك لزم الجاني مع الدية حكومة صرح به في اصل الروضة وقياسه ايجاب الحكومة على الاول ايضا اذا لم يستمسك الغايط وهو ظاهر وفي وجه نقله صححه المتولي ان كلا منهما افضا موجب للدية لان التمتع يختل بكل منهما فلو ازال الحاجزين لزمه ديتان تنبيه محل ايجاب الدية اذا لم يلتحم فان التحم سقطت ديته ووجبت حكومة ان بقي اثر كما لو عاد ضوء البصر بخلاف الجائفة لان الدية لزمت ثم بالاسم وهنا بفقد الحايل وقد زال فلا معنى للدية فان لم يمكن الوطي للزوجة الا بافضايها من زوجها اما لكبر الة او ضيق منفذها فليس للزوج وطيها لافضايه الى الافضا المحرم وليس لها ان تمكنه في هذه الحالة وهل لها الفسخ بكبر الته او لها الفسخ بضيق منفذها تقدم في باب خيار النكاح التنبيه عليه ومن لا يستحق افتضاضها اي البكر فازال البكارة منها بغير ذكر كاصبع وخشبة فارشها يلزمه وهو الحكومة بتقدير الرق كما سياتي تنبيه قوله فارشها قد يفهم انه لا قصاص فيها وقد

يتصور

يتصور بان تنزل بكر بكارة اخرى فيقتص منها كما جزم به الرافعي قال المتولي ولو كان لا يستحق عليها القود فازال بكارتها باصبع ونحوها لا شي عليه او ازالها بذكر ولو ملفوفا بخرقة لشبهة كان ظنها زوجته او كانت مكرهة على ذلك او صغيرة او مجنونة كما بحثه بعض المتاخرين فمهر مثل ثيبا يلزمه وارش البكارة زايدا عليه فلا يندرج في المهر لان المهر يجب لاستيفا منفعة البضع والارش يجب لازالة تلك الجلدة وهما جهتان مختلفتان وقيل يلزمه مهر بكر ولا ارش لان القصد من هذا الفعل الاستمتاع فازالة تلك الجلدة تحصل ضمن الاستمتاع وعلى الاول لو افضاها دخل ارش البكارة في الدية لانهما وجبا للاتلاف فيدخل الاقل في الاكثر بخلاف المهر لاختلاف الجهة فان المهر للتمتع والارش لازالة الجلدة واحترز بقوله لشبهة او مكرهة عما لو ازالها بزنا فانه ينظر فان كانت حرة فهدر وان كانت امة وجب الارش لانا قلنا يفرد عن المهر كما مر في كتاب الغصب وقد مر في خيار النقيصة الفرق بين ما قدمته وما وقع في هذا الباب وباب الغصب والبيع الفاسد والنكاح الفاسد وفي ايجاب الزيادة على مهر مثلها وهي ثيب اذا طاوعت وهي عالمة بالحال وجهان رجح البلقيني منهما الوجوب لان الذي يسقط بطاوعتها الا الامة المهر المتمحض للوطي اما اذهاب شي من الجسد فلا تنبيه هذا كله في المراة اما الخنثى اذا ازيلت بكارة فرجه وجبت حكومة الجراحة من حيث هي جراحة ولا تعتبر البكارة من حيث هي لانه لم يتحقق كونه فرجا قاله الرافعي ومستحقه اي افتضاضها وهو زوجها لا شي عليه في ازالة بكارتها بذكر او غيره لانه ماذون له فيه شرعا فلا يضره الخطا في طريق الاستيفاء وقيل ان ازال بكارتها بغير ذكر كاصبع فارش يلزمه لعدوله عن الطريق المستحق له فيكون حينئذ كالاجنبي الشي الثالث عشر هو ما ذكره بقوله وفي ابطال البطش من يدي المجني عليه بجناية عليهما فشلتا دية لزوال منفعتهما الشي الرابع عشر هو ما ذكره بقوله وكذا المشي اي ابطاله من الرجلين بجناية على صلب فيه دية لفوات المنفعة المقصودة منهما وفي ابطال بطش او مشي يد او رجل او اصبع ديتها ولا توخذ الدية حتى يندمل فان انجبر وعاد بطشه او مشيه كما كان فلا دية وان بقي شين فحكومة وفي نقصهما اي كل من البطش والمشي ان لم ينضبط حكومة لما فات ويختلف بحسب النقص قلة وكثرة سوا احتاج في مشيه لعصا ام لا فان انضبط وجب القسط كما مر ولو كسر صلبه اي المجني عليه فذهب مع سلامة الرجل والذكر مشيه وجماعه او مشيه ومنيه فديتان لان كل واحد منهما مضمون بالدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع وقيل دية لان الصلب محل المني ومنه مبتدا المشي وينشا الجماع واتحاد المحل يقتضي اتحاد الدية ومنع الاول محلية الصلب لما ذكر وعلى الاول لو شلت رجلاه ايضا وجب عليه ثلاث ديات وان شل ذكره ايضا وجب عليه اربع ديات قاله في العاقب تنبيه قضية كلامه انه لا يفرد كسر الصلب بحكومة وهو كذلك فيما اذا كان الذكر والرجلان سليمين فان شلتا وجب مع الدية الحكومة لان المشي منفعة في الرجل فاذا شلت فاتت

انظر ازالة الزوج البكارة بغير ذكره

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)